والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب
وهو محال واما الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما انه يصدق
بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب
ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود
الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان ينعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
نفرض الموضوع د وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام لثبوت الباء له
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس
ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل
وهو ظ فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب
واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية
دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في
العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون الموضوع اعم من نقيض موضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
وج في بعض اوقات ليس ب لانه في جميع الاوقات ج فبعض ما ليس
ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل وج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب
وهكذا يتبين عكوس جزئياتها واما بواقي السوالب والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر
بالبرهان **البحث الرابع** في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احدى
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احدى
الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **المقالة الثالثة
في القياس** وفيها خمسة فصول **الفصل الاول** في تعريف
القياس واقسامه الاولية القياس قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه